أوضاع أطفال الروهينغا بين النصوص الدولية والممارسات الواقعية.

The state of Rohingya children between international texts and the actual practice

حليتيم الربيع.

- مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة.
- جامعة الحاج لخضر؛ باتنة 1 (الجزائر).
- البريد الإلكتروني: *rabie.halitim@univ-batna.dz*

تاريخ الإرسال: 2023/01/02؛ تاريخ القبول:2023/05/24؛ تاريخ النشر:2023/06/09.

الملخص:

في وقت حرص المجتمع الدولي على إنجاز مواثيق رصينة لحقوق الإنسان عامة وحقوق الأقليات خاصّة بشتى قوانينه، إلاّ أن تعزيز وتدعيم وضمانة تلك الحقوق لا تزال تعاني من قصور كبير وتحديات جسيمة تمنع من أن يسود العدل والإنصاف بين الفئات المضطهدة في العالم كله؛ فالأقليات على مختلف مسمياتها وخصوصا المسلمة منها عرضة دائما لأنواع شتى من الاضطهاد والتمييز العرقي والحرمان المعنوي والمادي ...وما أبناء الروهينغا إلا مثال حيّ عما يعانيه جيل كبير من الأطفال والنساء أمام نظر العالم كله، جيل يتعرض للتطهير العرقي بل والإبادة الجماعية من قبل سلطة تتبع سياسة ممنهجة يغلب عليها التعصب والتطرف ونبذ الآخر، وهو ما أردنا التدليل عليه في هذا البحث الموجز،

مقترحين في نهايته جملة من الاقتراحات والحلول مع محاولة لفت نظر المجتمع الدولي عامة والحقوقيين منهم خاصة إلى حجم المأساة وعظم المعاناة التي يعاني منها أبناء الرّوهينغا وحثهما على اِتخاذ إجراءات كفيلة بوضع المسؤولين عن هذه المجازر تحت طائل المساءلة القضائية الدّولية.

الكلمات المفتاحية: أطفال؛ العسكر؛ ميانمار؛ لجوء؛ روهينغا.

Abstract:

At a time when the international community finds itself keen on ratifying charters and agreements for human rights in general and the rights of minorities in particular, the practicality of enforcing and guaranteeing these rights remains lacking. Minorities, especially Muslim, are always subject to various types of persecution and want. The Rohingya children are a living example of what an entire generation of women and children suffers in front of the whole world. Our research attempts to tackle this subject, and offer some recommendations and solutions, while trying to draw the attention of the international community to the scale of tragedy and suffering; urging it to take practical measures that could bring those accountable to justice.

Keywords: Children; Protection; Myanmar; Asylum; Rohingya.

مقدمة:

مرحلة الطفولة هي المرحلة العمرية بين لحظة تكوّن الجنين في رحم أمه وتنتهي بالبلوغ، وتعتبر مرحلة الطفولة من المراحل المهمة في حياة الإنسان، والتي بـــدأها بالاعتمادية الكاملة على غيره ثم هو يترقى في النمو نحو الاستقلال والاعتماد على الذات، وفي هذه المرحلة تبدأ عملية

التنشئة الاجتماعية وإكساب القيم والاتـجاهات، والعادات الاجتماعية المتأصلة في المجتمع.

إن ما تواجهه الطفولة اليوم من انتهاكات خطيرة على الصعيد الدولي وفي شتى بقاع العالم -وفي القلب منه أطفال الروهينغا- والتي تجاوزت حد الإنسانية يعدّ موضوعا يمتاز بأهمية عظيمة وخطورة جسيمة على المجتمع الدولي والعالم كله، وتجسد معالجته فائدة عظيمة للإنسانية كونه يعالج ظاهرة من الخطورة والجسامة بمكان استقطبت وتستقطب اهتماما دوليا واسعا.

وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع إلا أن صعوبته تظهر في أن الباحثين لم يعطوه حقه من الدراسة والاهتمام وذلك لحداثته وصعوبة الحصول على المصادر المتخصصة عنه وعدم دقة الاحصاءات حوله، فشكل هذا تحديا حقيقيا ورغبة ملحة في الخوض والتعمق في الكشف عن الأسباب الكامنة وراء التحامل على أبناء الروهينغا وخصوصا الأطفال منهم. إذا فالغاية الأساسية من هذه الدراسة هي بيان أسس حماية الأطفال في زمن النزاعات المسلحة ـ دولية كانت أو غير دولية ـ وسبل كفِّ المعتدين والحد من عدوانهم، ولمعالجة ذلك نقترح طرح الاشكالية التالية:

ما هي القواعد التي أقرتها القوانين الدولية لحماية أطفال الروهينغا أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ؟ وينضوي تحت الإشكالية الرئيسية الأسئلة الفرعية الأتية: - إلى أي مدى راعت هذه القواعد خصوصية وضع الأطفال، وهل وفرت لهم الحماية اللازمة؟

هل العداء العسكري لأطفال الروهينغا أمر ديني بحت، أم له أسباب أخرى؟

ما هي السبل الكفيلة لكف العدوان على أطفال الروهينغا؟

وللإجابة على هذا الأسئلة نقترح الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى أن أطفال الروهينغا هم أبناء قوم لاجئين ومعتدين وأرادوا الاستلاء على جزء من ميانمار وبالتالي وجب دحرهم ومحاربتهم. ومن حق أي دولة الحفاظ على وحدة ترابـــها والتصدي لكل من تسوّل له نفسه في زعزعة استقرار وأمن البلاد.

الفرضية الثانية أن القوات المسلحة في ميانمار استولت على سدّة الحكم ضمن سياق سياسي واقتصادي متدن، وسوغت لنفسها وللشعب أن تلك العملية للمصلحة القومية حيث فشل الساسة المدنيون في تحقيق المطلوب منهم.

الفرضية الثالثة أن أطفال الروهينغا سيشكلون خطرا في المستقبل على البورميين، فوجب على العسكر قطع الطريق عليهم وكسر شوكتهم، فالصراع وجودي فإما نحن أو هم.

وأما الفرضية الرابعة فهي أن أبناء الروهينغا هم أقلية مسلمة ومسالمة وسط أغلبية بوذية طاغية وتتمنى هذه الأقلية على السلطة الحاكمة أن تراعي خصوصياتها، فتسمح لها بممارسة شعائرها واحترام دينها ومقدساتها. وهو أمر تقره كل المعاهدات الدولية.

وتجدر الإشارة أنّ هذا الموضوع تم التطرق إليه في بعض المقالات ولكن من زوايا مختلفة، كونه موضوعاً جديدا ومتجددًا مثل مقال غبولي منى وبوسعدية رؤوف المعنون بـ "الجرائم المرتكبة ضد الروهينغيا في ميانمار"، ومقال للباحثة كريمة أحمد عوض المعنون بـ "مملكة أركان الإسلامية"، وغيرهم لأن معاناة أطفال الروهينغا ما زالت قائمة وضعت المجتمع الدولي في حرج كبير حاليا، لم يستطع إيجاد الحلول

العادلة لهذه الأقليات مقارنة بلاجئي أوكرانيا مثلا في حربها القائمة حاليا مع روسيا، حيث رحبت أوربا وفتحت ذراعيها لهؤلاء اللاجئين ووفرت لهم كل سبل التأقلم والتكيف مع وضعهم الراهن. وسنعالج هذا الموضوع متبعين المنهج الوصفي التحليلي ما أمكن ذلك، مقترحين مبحثين حيث نتطرق في المبحث الأول للتعريف بالشعب الرّوهينغي، وكذا الجيش البورمي كونه الحاكم الفعلي للبلاد، أما في المبحث الثاني فنتكلم فيه عن حجم معاناة أبناء الرّوهينغا وخصوصا الأطفال منهم مع ذكر أهم القوانين الدولية التي دعت إلى حماية الأقليات وحثت على مساعدتهم.

1- بورما والروهينغا...التاريخ والهوية:

سنعرض في هذا المبحث تعريفا بالقوميتين البورمية والروهينغية والعلاقة التاريخية بينهما، كما سنتطرق إلى التعريف بالجيش البورمي كونه المؤسسة الحاكمة الفعلية في البلاد مع ذكر نتف من مجازره في حق أطفال الروهينغا بل والمجتمع الروهينغي كله.

أ- التعريف ببورما والروهينغا:

سنحاول في هذا المطلب البحث عن أصل الشعبين البورمي والرّوهينغي وكيف استقر بهما المقام في هذا الجزء من الأرض، معتمدين في ذلك على بعض المراجع التي تكلمت حول هذا الموضوع، لأن معرفة أصل الشعبين مرتبط أساسا بالمشكلة التي يعاني منها الروهينغيون اليوم.

1- التعريف ببورما:

تكاد كل البحوث التي تناولت موضوع "بورما" تكلمت عن تعريف هذا البلد، لذا سأقتصر على ذكر بعض المعلومات التي تخدم

بحثي، غير أنه تجدر الاشارة إلى أن كل الباحثين اختلفوا في عدد السكان وذلك راجع لاختلاف الزمن بين متقدم قلّل ومتأخر كثّر.

ميانمار أو بورما وفقا لاسمها القديم أو "جمهورية اتحاد ميانمار" وفقا لاسمها الرسمي احدى دول جنوب شرق آسيا وأكبر دولها على الاطلاق إذ تبلغ مساحتها 676577 كلم^2، وموقعها الاستراتيجي جعلها جسرا يربط بين جنوب وجنوب شرق آسيا كما أنها تربط الصين بهذه الأسواق، وتقع ميانمار في نصفها الشمالي بين دولتين تشكلان ما يقارب ثلث سكان العالم، أي الصين والهند، كما تشارك كل من بنغلادش وتايلاند ولاوس في باقي الحدود بالإضافة لخليج البنغال الذي يمتد عبر مسافة 2800 كلم^{2}على حدودها الغربية، ويقدر عدد سكان ميانمار بـ 60 مليون نسمة تقريبا بزيادة سنوية تبلغ1.5٪ ، وهي دولة متعددة الأعراق أكثرها انتشارا البورمان حيث يشكلون ثلثي السكان، وهم قبائل نزحت من التبت الصينية، في القرن السادس عشر، ثم استولت على البلاد كليا أواخر القرن الثامن عشر، أما الأعراق الأخرى فهم الشن *Shin* والكاشن *Kachin* والمون *Mon* والكارين *karen* والأراكانيين، وهناك أعداد من الإندونيسيين والهنود والباكستانيين والبنغال والصينيين.

يعتنق سكان البلاد ديانات وعقائد متعددة، أوسعها انتشارا البوذية، وهناك المسيحيون والمسلمون والوثنيون وديانات أخرى، ونتيجة لسعة انتشار البوذية، فقد أعلنت حكومة ميانمار سنة 1956 أن البوذية هي الديانة الرسمية للدولة(توفيق نجم الأنباري، 2019, 232).

وقبل ذلك في 1937/04/01 انفصلت بورما عن الهند نتيجة اقتراع بشأن بقائها مع مستعمرة الهند أو استقلالها لتكون مستعمرة بريطانية

منفصلة، حيث كانت احدى ولايات الهند المتحدة تتألف من اتحاد ولايات هي بورما وكارن وكابا وشان وكاشين وشين.

"وفي سنة 1940 قامت (ميليشيا الرفاق الثلاثون) جيش الاستقلال البورمي وهو قوة مسلحة معنية بطرد الاحتلال البريطاني، وقد تلقى قادته (الرفاق الثلاثون) التدريب العسكري في اليابان وعادوا مع الغزو الياباني 1941 مما جعل ميانمار نقطة مواجهة خلال الحرب العالمية الثانية بين بريطانيا واليابان في يوليو عام 1945 عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية لصالح الحلفاء، بعدها أعادت بريطانيا ضم بورما كمستعمرة، حتى أن الصراع الداخلي بين البورميين أنفسهم كان ينقسم بين موال لبريطانيا وموال لليابان ومعارض لكلا التدخلين ثم نالت بورما استقلالها عام 1948 وانفصلت عن الاستعمار البريطاني"(جنان بدر العنزي، 2013، 24).

2- أصل الروهينغا:

ذكرت بعض الدراسات أن غالبية الشعوب الأصلية هي عرضة للتهميش، وتواجه التمييز المجحف في النظم القانونية لبلدانهم، مما يجعلها أشد عرضة للعنف والمعاملة السيئة، ويتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان من السكان الأصليين، الذين يجاهرون بأصواتهم، للترهيب والعنف بل قد يصل الأمر إلى حدّ التصفية الجسدية، ولعل هذا ما يعاني منه أبناء الشعب الروهينغي اليوم؟

"الروهينغا هم أحد الأعراق الآسيوية المسلمة ضمن العائلة الهندية التي استوطنت منذ القدم إقليما تاريخيا تَسَمّى لقرون طويلة "أراكان" ، ويحاول الآن المغيرون من عرق "الماغ " أو "الراخين" تسميته " أراخين " لبَوْذنة الإقليم، تتعدد المصادر في تفسير مصطلح

الروهينغا؛ ويذهب البعض من مؤرخي الروهينغا مثل جهير الدين أحمد، الرئيس السابق لمؤتمر مسلمي بورما، إلى أن كلمة "الروها " تعود إلى أفغانستان ، في حين يقول تشودري إنها تعود إلى المملكة الأراكانية القديمة (مروهانغ) وتحرّفت مع الزمن"(مديرية الدراسات الاستراتيجية، 2017، 7).

وهناك اختلاف بين المهتمين بالشأن البورمي فيما تمثله نسبة المسلمين في هذا البلد فمنهم من قال أن نسبتهم تفوق الـ: ٪20 من السكان، بينما مديرية الدراسات الاستراتيجية ذكرت " بأن نسبة المسلمين في بورما تتراوح ما بين ٪4 إلى ٪10 من السكان موزعين على أعراق متعددة وتميل الحكومة إلى تقديم أرقام متدنية لأعداد المسلمين، حيث تصرح الحكومة أن البوذيين يمثلون ٪90 من السكان. فيما يعتبر بعض قادة مسلمي بورما أن نسبتهم تصل إلى ٪20 من مجمل السكان. أما تقرير الحريات الدينية الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية (2006) يقدر بأن نسبة غير البوذيين (مسلمين ومسيحيين) يمكن أن تصل إلى ٪30 من مجمل السكان. ويقدر عدد الروهينغا باختلاف التقديرات بما بين مليون ونصف و4 ملايين" (أنظر التعليق رقم: 1)(مديرية الدراسات الاستراتيجية، 2017، 8).

وذكر الباحث حميد فارس حسن أن بعض الروايات تفيد بأنّ "أصل الرّوهينغا من الشعوب الهندية، وينحدرون من بلاد البنغال، ولغتهم (الرّوهينغية) مرتبطة بلغة شيتاغونغ المستخدمة في الجزء الجنوبي من بنغلاديش، وفي روايات أخرى تنصرف تسمية الروهينغا إلى الأصل العربي. إذ يؤكد بعض المؤرخين كخليل الرحمن أن الاسم مشتق من كلمة (رحمة) المرتبطة بقصة تحطم سفينة التجار العرب قرب جزيرة

"رامري" في القرن الثامن الميلادي، حيث أمر ملك أراكان بإعدام التجار العرب الذين راحوا يستغيثون" الرحمة...الرحمة"، فأطلق عليهم اسم راهام ورهوهانغ ثم روهينغا"(حميد فارس حسن، 2019 ، 205).

في حين ينفي المؤرخون البورميون تاريخية عرقية الروهينغا وذلك بالإشارة إلى أنّ تسمية (الروهينغا) لم تكن موجودة قبل خمسينيات القرن الماضي، فحسب المؤرخ (مايونغ مايونغ) لم تكن هناك كلمة روهينغا في إحصاء 1824م، الذي أجراه البريطانيون، ويوافقه المؤرخ آبي خان، من جامعة كاندا للدراسات الدّولية، مؤكدا أنّه لم يجد مصطلح الروهينغا في أيّ مصدر تاريخي وفي أيّ لغة قبل 1950م، وأن اسم الرّوهينغا مرتبط بأسلاف البنغاليين الذين هاجروا إلى أراكان إبان السيطرة الاستعمارية البريطانية(نور الإسلام بن جعفر علي آل فائز، 1991، 5).

هناك عدد كبير من الجماعات العرقية في هذا البلد غير أنه لم يتم الاعتراف بأقلية الروهينغا كمجموعة عرقية مثل باقي الأعراق الموجودة في البلاد ، ولقد أكد هذا الباحث مجيد حميد عرف إذ ذكر في دراسته ما يشير إلى ذلك بقوله: "لا يتم اعتبار الرّوهينغا من بين الجماعات العرقية الرسمية البالغ عددها 135 في البلاد، فقد حرموا من الحصول على مواطنة ميانمار منذ سنة 1982م، الأمر الذي جعلهم عديمي الجنسية. وللعلم فإنّ بورما خضعت للاحتلال البريطاني عام 1885م وضُمَّت للهند، ثم فُصلت عنها عام 1937م، ثم إنها خضعت للاحتلال الياباني حتى الحرب العالمية الثانية، لتعود ثانية تحت السيطرة البريطانية حتى نيل الاستقلال عام 1948م"(مجيد حميد عرف، د. ت، 165/164).

هناك مقال قيّم نشر في مجلة العلوم الإنسانية والطبيعة من جامعة عمر المختار في دولة ليبيا الشقيقة، تحت عنوان: "مملكة أراكان الإسلامية: قراءة في الجذور التاريخية لمأساة الروهينغا" تكلم فيه الباحثان على أن أراكان بلاد الروهينغا كانت مملكة إسلامية مستقلة حكمها المسلمون لقرنين من الزمن (834-1047ه /1430-1637) تحت مسمى (مملكة أراكان). فقالا :"ولقد حاول ملوك بورما غزو مملكة أراكان عدّة مرات، ففي عهد الملك (من خامن) البورمي هاجم البورميون أراكان سنة 1404م، فدخلوها لكن المسلمين استعادوا مملكتهم بقيادة السلطان (مبارز شاه ولي خان) بعد أن عاونه ملك البنغال عام 1430م، ثم توالت الحملات على أراكان إلى أن سقطت على يد الملك البورمي البوذي (بادوبيا) سنة 1784م. واستمر بعدها البورميون في احتلال الإقليم واضطهاد المسلمين وتشجيع عرق (الماغ) البوذي على اجتثاث الإسلام من الإقليم والقضاء على المسلمين بالتطهير العرقي والديني"(كريمة أحمد عوض الحاسي وعبد الله علي نوح، 2021، 110).

فنلاحظ أن التاريخ الحقيقي يحكم للشعب الرّوهينغي بأصالته في هذه البلاد ، بل إنه كانت له حضارة ومملكة دامت لأكثر من قرنين من الزمن، عكس ما يروجه مؤرخو بورما حيث نفوا عنهم أصليتهم في هذا البلد.

ويعيش معظم الرّوهينغا في ميانمار في ولاية "راخين" الواقعة على الساحل الغربي للبلاد ، ولا يسمح لهم بالمغادرة دون إذن من الحكومة، وهي واحدة من أفقـــــر الولايات في البلاد ، وتشبه مخيماتها الغيتو (أنظر التعليق رقم: 2)، وتعاني من نقص الخدمات والفرص الأساسية وفقا لتقرير موقع الجزيرة.

بعد هذه النبذة المختصرة عن تاريخ الروهينغا، يتبين لنا من خلال المصادر التاريخية الموثوقة، أن الشعب الروهينغي من أهل البلاد الأصليين وبالتالي سقوط الفرضية الأولى، والتي مفادها أن الشعب الروهينغي شعب لاجئ لا يمت إلى هذه الأرض بصلة، وأن المأساة التي يتعرضون لها إنما هي لسبب آخر، سنكشف عنه في ثنايا بحثنا، غير أنه تجدر الإشارة أن بعض المؤرخين البوذيين وخصوصا المتعصبين منهم نفوا أصلية الشعب الروهينغي. وهي دعوى لا تستند على أصل ولا تعتمد على حجة.

ب- العسكر ومأساة الروهينغا:

سنتكلم في هذا المطلب عن الفرضية الثانية والتي مفادها أن العسكر من أهم الأسباب التي فاقمت من مشكل أطفال الروهينغا بل والشعب الروهينغي كله وذلك باستغلال الوضع السيئ التي تعاني منه البلاد وفرض منطقهم بقوة السلاح، وافتعال أزمات اثنية لشغل الرأي العام وصرف النظر عن جرائمهم.

1- جيش ميانمار وطبيعة العسكر:

في نظري الحكم العسكري هلاك للدول والشعوب ومتى تدخل العسكر في السياسة من باب إلاّ وخرجت الديمقراطية من باب آخر، والواقع يُصدِّق هذا ويثبته، فكل الدول التي حكمها العسكر وفي القلب منها الدول العربية ـ كان الفشل والتقهقر سمة هذه الدول، ولتقرير هذه الحقيقة المرّة درج الباحث طارق رشاد محمود في كتابه الماتع "الحكم العسكري في ميانمار:1962-2018"، حيث قال في المدخل النظري لكتابه ما نصه: "يعتبر النظام العسكري بأنه نوع خاص من الحكم الشمولي، ويكون الضباط العسكريون هم المهيمنون الفعليون على الحقل السياسي باستخدام القوة العسكرية أو التهديد

باستخدامها، ويمكن أن يكون الحكم العسكري بشكل مباشر عندما يقوم الجيش بتشكيل الحكومة، كما يمكن أن يكون غير مباشر عندما يشكل حكومة شبه مدنية، أو حكومة مدنية صورية يكون الجيش هو الحاكم الفعلي فيها، كما يمكن أن يكون الجيش جزءا من ائتلاف شمولي استبدادي مثل بعض الأنظمة الملكية ونادرا ما يكون الحكم العسكري مؤلفا من أفراد عسكريين بشكل كامل ...وبالتالي فإن دراسة السياسة العسكرية تُعنى بداية بالضباط المحترفين المختصين بإدارة العنف وهم عادة الضباط ذوو الرتب العالية وفي الصفوف الأولى"(طارق رشاد محمود، 2017، 13).

وابتدأ صاحب المقال بهذه المقدمة ليقرر لاحقا أن الحاكم الفعلي لميانمار الذي له السلطة الكاملة في تقرير سياسة الدولة هو العسكر، وليس للسياسي سوى السير على النهج الذي ارتضاه قادة الجيش وضباطه.

واسترسل في تعريف القوات المسلحة لميانمار فقال: " تعرف القوات المسلحة البورمية رسميا باسم التاتمادوا *Tatmadaw* وتعني "الجيش الأساسي *The Main Army* " وقد ولدت من رحم "جيش استقلال بورما" الذي شكله مجموعة من السياسيين القوميين المعروفين باسم "الرفاق الثلاثون"، وقد لعبت المؤسسة العسكرية في ميانمار دورا بارزا منذ استقلال البلاد عن الإمبراطورية البريطانية عام 1948، وتبوأت مركز الصدارة في جميع الميادين منذ استيلائها على الحكم على إثر انقلاب عسكري عام 1962، فعندما استولى الجيش على سدة الحكم في ميانمار وساعده على ذلك عوامل محلية وأخرى دولية، فعلى المستوى الداخلي تتمتع التاتمادوا بنظرة اجتماعية مشرفة، فكانت النظرة

الاجتماعية السائدة منذ الاستقلال بأن التاتمادوا (جيش وطني) وليس (جيش مرتزقة)، فهو الذي ساهم مساهمة كبرى في دحر الاحتلال البريطاني والياباني ومن ثم الحصول على الاستقلال"(طارق رشاد محمود، 2017، 27).

فعندها حاول الجيش البورمي استغلال التعاطف المتولد لدى غالبية الشعب البورمي من أجل خدمة مصالحه وتحقيق مآربه، واستطاع بفضل دهائه أن يخلق عدوا مخيفا يرهب به أعداءه ويستدر به عطف أنصاره ألا وهو مسلمو الروهينغا خصوصا وأن العالم بات أسير الشائعات ضد المسلمين منذ أحداث 11سبتمبر 2001 (الإسلاموفوبيا) وهو ما أكده غير واحد من الباحثين(انظر التعليق رقم: 3).

ثم يكمل الكاتب كلامه فيقول: "وتصدّى الجيش لحركات التمرد التي أعقبت استقلال البلاد، إضافة لذلك فإنّ الخلافات بين النخب السياسية، والتوتر بين الحزب الحاكم والمجموعات الإثنية، وفشل السلام الداخلي، والفشل الاقتصادي على الصعيدين الزراعي والصناعي، كل هذه العوامل قد فتحت الباب أمام جنرالات الجيش للتدخل في شؤون الحكم، وأما العوامل الخارجية فقد كان تدخل الدول الأجنبية في الشؤون الداخلية لميانمار دافعا معززا لتدخل الجيش في الشؤون السياسية"(طارق رشاد محمود، 2017، 27). أي أن الجيش استغل الظروف السياسية والاقتصادية من أجل بروزه كقوة تضطلع بمهام عجز عنها ساسة البلاد قبلهم وقد نجحوا في ذلك ووطنوا لأنفسهم وتمكنوا من السيطرة على دواليب الحكم.

كان دستور بورما في بداية الاستقلال ينص على حرية التدين والمعتقد وسرعان ما تغير الوضع بعد 1962 عندما استولى الجنرال **ني**

وين على الحكم وهو ما أكده نور الإسلام بن جعفر حيث ذكر: "نص دستور بورما على حرية المعتقد الديني وإنه من حق القوميات العـــرقية ممارسة ديانتها بحرية دون تعطيل، ولكن عندما تولى السلطة الجنرال **ني وين** أدى إلى تحويل الدستور إلى الاشتراكية وحارب جميع الأديان وخاصة المسلمين"(نور الإسلام بن جعفر، 1991، 15).

وتزود عدة دول الجيش البورمي بالأسلحة والمعدات العسكرية، بينها الصين الـتي تربطها علاقات قديمة ومتينة ببورما، وتعتبر الصين أقرب حليف للنظام العسكري الحاكم في ميانمار، الأمر الذي يفسّر فشل العقوبات الدّولية التي فرضت على النظام القمعي في رانغون، وكانت الولايات المتحدة والدّول الأوربية انتقدت السياسة الصينية في ميانمار وحثتها على رفع هذا الدعم غير أن بكين لها مصالح في ميانمار ولا تستطيع القفز خلفها وأهم تلك المصالح هي:

1- تأمين الوصول للمحيط الهندي من جنوب غرب الصين
2- ضمان الأمن والاستقرار في المنطقة الحدودية.
3- تحسين أمن الطاقة في الصين.
4- احتواء الهند.
5- تعزيز صورة الصين الدولية(طارق رشاد محمود، 2017، 45).

هذا الغطاء السياسي الصيني ترك حكام ميانمار في أمنة من المساءلة الدولية والمتابعة القضائية، فأقدموا على ارتكاب مجازر في حق أبناء الروهينغا يشيب من هولها الولدان، وصدق من قال: من أمن العقوبة أساء الأدب ودليلنا على ذلك:

- استخدام الصين حق الفيتو في مجلس الأمن ضد قرار أمريكي على بورما وهي المرة الأولى التي تستخدم فيها الصين الفيتو بقضية غير متعلقة بتايوان منذ عام 1973.
- حيازة الشركات المملوكة للحكومة الصينية على نصيب الأسد من الاستثمارات داخل بورما شمل قطاعات النفط والغاز والتعدين(طارق رشاد محمد ، 2017، 66).

2- بداية المأساة:

يرجع بعض الباحثين سبب معاناة أبناء الروهينغا هو قانون المواطنة الصادر سنة 1982، كما ذكرت ذلك الباحثة غبولي منى في مقالها "الجرائم المرتكبة ضد الروهينغا في ميانمار وآليات التصدي لها..."، وهو في نظري نظرة قاصرة لا تعطي المشكلة حجمها فالمشكلة ضاربة في أعماق التاريخ، وما قانون المواطنة إلا افراز لمشكلة متأصلة في عقلية حكام ميانمار.

إن أول ظهور للاضطراب بين المسلمين والبوذيين- كما قال الباحث توفيق نجم الأنباري- "كان خلال عهد الملك بوداو بايا (1782-1819) إذ أعدم أربعة علماء من المسلمين لعدم أكلهم لحم الخنزير كما تقول الرواية. بيد أن العلاقات بين معتنقي الديانات في هذا البلد ومنهم المسلمون لم تعكس اضطرابات مستمرة، ولم تطبع المجتمع البورمي بطابع الصراع. فقد كانت للمسلمين مساجدهم، بل إن الملك مندون (1854 -1878)، كان قد أنشأ دار "استراحة الطاووس" في مكة المُكرمة ليقيم بها الحجاج البورميون عند أدائهم فريضة الحج" (توفيق نجم الأنباري، 2019، 233).

لكن معاداة المسلمين ارتبطت بحقبة الاحتلال البريطاني لبورما (1886- 1948) فلقد شهدت فترة العقود الستة بين التأريخين صراعات انقسم فيها البورميون بين موالٍ لبريطانيا وموالٍ لليابان، وثالث رافض لكليهما. ولقد ناهض المسلمون الاحتلال البريطاني. مما دفع بالسلطات البريطانية إلى ايغال صدور البوذيين الموالين لهم بالحقد على المسلمين وأمدوهم بالسلاح، فكانت مذبحة 1942 التي قتل فيها ما يقارب الألف مسلم. وقد شهدت هذه المرحلة أشكالا من ممارسة العنف ضد المسلمين. مثل طردهم من وظائفهم وإحلال البوذيين مكانهم، والزجّ بهم في السجون ، ومصادرة أملاكهم وتوزيعها على البوذيين، وإغلاق المدارس والمعاهد والمحاكم الشرعية.

وإثر إعلان البوذية ديناً رسمياً للدولة، تنامت النزعة العنصرية ضد المسلمين، وتم وصفهم بأنهم قاتلوا البقر.. ونعتوا بـ (الكالا) « *people Caste* »، وهي كلمة عنصرية تعني السود. وأنهم قتلة للبقر مما زاد من مشاعر الغضب عند المسلمين وتصاعد الصراع مرة أخرى. بسبب أن البورمان-البوذيين، يقولون إن مسلمي الروهينغا ينحدرون من أصل بنغالي وهم نتاج حركة هجرة غير شرعية. وبناءً على ذلك أفضت الأحداث إلى تطور خطير. حيث أصدرت حكومة ميانمار قانون الجنسية عام 1982م، وبموجبه أسقطت الجنسية عن أقلية الروهينغا، وتبعا لذلك حرموا من حقوق المواطنة المدنية منها والسياسية. وتمهيدا لتجريدهم من حق الملكية، بدأت الحكومة منذ عام 1988 بإنشاء قرى نموذجية في إقليم راخين لتوطين الأُسَر البوذية بعد طرد وتهجير المسلمين الذين يشكلون النسبة الأكبر من سكان الإقليم. ولإيغالها في شن حملات وصلت الى حد الإبادة الجماعية، وحد الجرائم ضد الإنسانية حيال

الروهينغا في منطقة أراكان المعروفة اليوم باسم راخين، اضطر أكثر من مليوني مسلم، الفرار الى الدول المجاورة خشية الوقوع ضحية التطهير العرقي" (توفيق نجم الأنباري، 2019، 233). فالباحث هنا يؤكد أن السبب الرئيسي والذي استغل للانتقام من الشعب الروهينغي هو أنهم سكان غير أصليين في هذه الأرض، بل هم ينتمون إلى الأصل البنغالي وبالتالي فالبورميون محقون في طرد الروهينغيين من أرضهم، كونهم يخالفونهم جنسا ودينا وثقافة وحتى لغة.

وفي سنة 2012 برزت للظهور طائفة بوذية متطرفة أشعلت فتيل الفتنة وزادت من تفاقم التوتر الحاصل بين البورميين والروهينغيين، وكانت هذه الطائفة مقربة من السلطة الحاكمة، فاستغلت الوضع القائم وأقدمت على المشاركة في ارتكاب أبشع الجرائم مع العسكر، قالت الباحثة وافي حاجة مقررة لهذه الحقيقة :".... حيث تصاعدت وتيرة العنف والتطهير - ضد هذه الأقلية مرة أخرى - خصوصا مع تنامي نزعة قومية متطرفة بقيادة "لجنة حماية العرق والدين" التي يتزعمها راهب بوذي اسمه "أشين ويراتو"، وكان لهذه اللجنة تأثير على حكومة بورما ضد أقلية مسلمي الروهينغا. فخلال هذه السنة، وبعد الاشتباكات العنيفة بين الأغلبية البوذية والأقلية المسلمة الروهينغا وترسيخ سياسة الفصل العنصري ضدهم، كانت الحصيلة وفاة حوالي 200 ألف ونزوح عدد كبير من أفراد هذه الأقلية باتجاه بنغلاديش وماليويا وعدة مناطق داخل تايلاند. كما أشار تقرير لمنظمة "هيومن رايتس ووتش" لسنة 2013 إلى أنّ أقلية الروهينغا تعرضت إلى حالات تعقيم قسرية وإلى حرمان من الرعاية الطبية كشكل من أشكال الانتهاكات التي ترتكب ضدها."(وافي حاجة، 2019، 368).

ثم راحت الباحثة تورد معلومات أخرى جد خطيرة فقالت: "بل أكثر من ذلك كشفت منظمة "هيومن رايتس ووتش" أن حكومة ميانمار بالتعاون مع قيادات ورهبان بوذيين حاولت إخفاء الجرائم البشعة المرتكبة بحق الروهينغا، وهذا من خلال محاولة طمس الأدلة بشأن هذه الجرائم، إذ عمدت إلى إخفاء أربعة مواقع في ولاية أراكان شكلت مقابر جماعية تعود لموجة العنف المندلعة سنة 2012 بهدف الإبادة الجماعية للروهينغا"(وافي حاجة، 2019، 368).

وخلاصة القول هنا أني أميل إلى الرأي القائل بأن العسكر استغل الوضع القائم لصالحه ضمن سياق سياسي واقتصادي متدنٍ، وسوغ لنفسه وللشعب أن ما يقوم به إنما هو مراعاة للمصلحة القومية ولو كان الأمر على حساب أقلية الروهينغا. وسقوط الفرضية الثالثة والتي مفادها أن أبناء الروهينغا وأطفالهم قوم معتدون وإرهابيون كما يحاولون تصويرهم، بل إن خلاف ذلك هو الواقع وهو ما سنكشف عنه في بقية بحثنا.

2- حقوق أطفال الروهينغا بين النص والواقع

في هذا المبحث سنؤكد صحة ما ذهبت إليه الفرضية الرابعة وهو أن أبناء الروهينغا أقلية مضطهدة، مسلوبة الحقوق، تتعرض يوميا للتطهير العرقي، مذكرين المجتمع الدولي بالقوانين والمواثيق الدولية التي تحفظ للأقليات كرامتهم، وسيقتصر كلامنا على فئة الأطفال فقط كونها الحلقة الأضعف في الصراع القائم هناك، وكونهم أيضا لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم، وبالتالي فالمجتمع الدولي عليه أن يضطلع بالمسؤولية الملقاة على عاتقه اتجاه هذه الفئة.

أ- مواثيق دولية لحماية الأطفال عامة:

لقد اتجه المجتمع الدولي نحو إقرار حماية خاصة للأطفال من منطلق احترام حقوق الإنسان، الأمر الذي نتج عنه تبني عدة نصوص عالمية وإقليمية تشكل في مجملها ضمانة لحماية هذه الفئة من الانتهاكات التي تتعرض لها. وسنتعرض لأهم المصادر العالمية لحماية الأطفال.

1- حماية الأطفال باعتبارهم قاصرين:

وسنتكلم في هذا الفرع عن الأولوية القصوى التي أولاها القانون الدولي العام والإنساني للأطفال عموما، حيث دعيا إلى إيلاء الأطفال حماية عامة وأخرى خاصة، واحترام ما أسفرت عليه مخرجات اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الاضافيين لعام1977، وذلك حتى تقام الحجة على عسكري ميانمار، وأن المجتمع الدولي منوط بحماية أطفال الروهينغا، خصوصا وأن ميانمار موقعة على المعاهدات والمواثيق الدولية.

أولا: الحماية العامة للأطفال:

هي التي تثبت للفرد بوصفه إنسانا وبمجرد وجوده، وهي لا غنى عنها لذا يطلق عليها الحقوق اللصيقة بالشخصية أو الحقوق الشخصية لاتصالها الشديد بالشخص، كما سميت أيضا بالحقوق الطبيعية أو حقوق الإنسان.

وهذه الطائفة من الحقوق متنوعة، منها ما يهدف إلى حماية الكيان المادي للإنسان كحق الشخص في الحياة وفي سلامة جسده وأعضائه فاستلزمت امتناع الآخرين عن المساس به أو الاعتداء عليه، وتكفّل القانون الجنائي عقاب من ينتهكه، ومن هذه الحقوق أيضا ما يهدف إلى حماية كيانه المعنوي والأدبي مما استلزم معه الاعتراف له -للإنسان- بحقوق معينة تكون سندا له في دفع أي اعتداء عليها وفي

التعويض فضلا عن الجزاء الجنائي في حالة الاضرار بها، كحق المحافظة على السمعة والشرف والحق في الحرية، كذلك من هذه الحقوق ما يهدف إلى تمكين الشخص من مزاولة نشاطه مستقلا عن غيره وهي الحريات الشخصية والرخص العامة التي تثبت للناس كافة كالحرية في التنقل والتملك والمسكن، وهي بصورة عامة حرية القيام أو الامتناع عن القيام بأعمال معينة في حدود القانون."(مصطفى رحيم ظاهر حبيب، 2010، 441).

ثانيا: الحماية الخاصة:

تنص اتفاقية جنيف الرابعة على العناية الخاصّة الواجب منحها للأطفال، وينص البروتوكول الاضافي الأول على وجه التحديد على مبدأ الحماية الخاصة فقال:" يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تُكفَل لهم الحماية من أي شكل من أشكال هتك العرض، ويتعين على أطراف النزاع أن يقدموا إليهم العناية والمعونة اللتين يحتاجون إليهما بسبب سنهم أو لأي سبب آخر" (المادة 77)، وينطبق هذا المبدأ أيضا في حالة نشوب نزاع مسلح غير دولي (البروتوكول الإضافي الثاني المادة 4) (قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني). وأهم الحقوق الخاصة للطفل جاءت في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وفيما يلي أهم ما ورد في الاتفاقية:

لتقرير الحماية اللازمة للطفل، الواجب مراعاتها على جميع الدول المتعاقدة مع هيئة الأمم المتحدة والمنضوية تحتها، لا بأس أن نُذكِّر بالديباجة المهمة التي بين يدي مواد اتفاقية حقوق الطفل التي أقرت للطفل حقوقه، وحثت على معاملة الأطفال بشكل خاص.

"إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم، وإذا تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره ، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وإذ تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك(اتفاقية حقوق الطفل)(انظر التعليق رقم: 4).

اتفاقية حقوق الطفل ضمت أكثر من خمسين مادة، كلها تدافع عن الطفل وتحاول الحفاظ على كرامته، ومن باب التذكير سأذكر بعض المواد.

المادة1: لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة 6:

1- تعترف الدول الأطراف بأنّ لكلّ طفل حقا أصيلا في الحياة.

2- تكفل الدّول الأطراف إلى أقصى حدّ ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة 8:

1- تتعهد الدّول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.

2- إذا حرم أيّ طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

هذه نماذج من بعض المواد المذكورة في اتفاقية حقوق الطفل، ولولا مخافة الطول لذكرت جل أو كل مواد الاتفاقية، لسمو ما تدعو إليه، ولكن هذا طرفه الداني وعلى المستزيد البحث عن طرفه الثاني في حنايا هذه الاتفاقية، وتجدر الإشارة أن هذه الاتفاقية وقعت عليها ميانمار عام 1991م من ضمن 196 دولة موقعة(انظر التعليق رقم:5).

2- حماية أطفال الروهينغا باعتبارهم أقليات:

الأقليات عبارة عن مجموعات إثنية أو دينية أو لغوية، ويكون عددها أقل من عدد غالبية السكان، ولهم الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة بحرية ودون تدخل. ومن أفضل ما قرأت في تعريف الأقليات وتحديد ما لهم وما عليهم ما كتبه طلال أبو ركبة وهو مدير مجلة تسامح بغزة حيث قال في مقال له بعنوان: الأقليات من منظور حقوق الإنسان: "يكاد لا يخلو مجتمع على وجه الأرض من وجود أقلية واحدة بداخله على الأقل، فالمتابع للتركيبة السكانية لمختلف أنحاء دول العالم سيجد الأقليات قائمة في هذه التركيبة وتشكل جزءا من النسيج السكاني والاجتماعي لكل دولة، إلاّ أنّ التعاطي مع الأقليات وحقوقها

ودورها في المحافظة على التماسك الاجتماعي، والانصهار المجتمعي يختلف من دولة إلى أخرى حسب نظامها السياسي والقانوني".

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من الإعلانات والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان والتي تعنى بالأقليات ومن أهم هذه الإعلانات التي نصّت على حقوق الأقليات هي:

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948/12/10:

وفي طيات مقاله ذكّر- طلال أبو ركبة- ببعض المواد القانونية التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر ب:1948/12/10، والتي تدعو إلى حماية الإنسان كونه إنسانا منها على سبيل المثال لا الحصر.

المادة1: "يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء".

المادة 2: "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء".

المادة4: "لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما".

المادة6: "لكلّ إنسان أينما وجد الحق في أن يُعْتَرَف بشخصيته القانونية".

المادة7: "كل النّاس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية

متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا".

المادة18: "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة".

المادة 19: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية".

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م:

وفيه تنص المادة 27 بشكل واضح وصريح إلى الأقليات (لا يجوز في الدول التي فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصّة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم).

ثالثا: إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في 1963/11/20م:

ونصت المادة الأولى من هذا الإعلان (يمثل التمييز العنصري بسبب اللون أو العرق أو الأصل الاثني إهانة للكرامة الإنسانية، ويجب أن يدان باعتباره إنكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا لحقوق الإنسان، وعقبة دون قيام علاقات ودية وسليمة بين الأمم، وواقعا من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب).

أما المادة الخامسة فتنص على (وضع نهاية للسياسات الحكومية والسياسات العامة الأخرى القائمة على العزل العنصري، ولا سيما سياسة الفصل العنصري وكذلك كافة أشكال التمييز والتفرقة العنصرية الناجمة عن مثل تلك السياسات).

وتنصّ المادة السادسة من هذا الإعلان على أنه (لا يقبل أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني في تمتع أي شخص بالحقوق السياسية وحقوق المواطنة في بلده، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات بالاقتراع العام المتساوي والإسهام في الحكم، ولكل شخص حق تقلّد الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة).

رابعا: إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 1992/12/18م الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات اثنية أو دينية أو لغوية:

إن هذا الإعلان هو الوحيد الذي تناول الحقوق الخاصة بالأقليات في وثيقة منفصلة حيث جاء في بعض مواده:

المادة 1:

أ- على الدّول أن تقوم بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الاثنية وهويتها الثقافية والدينية واللغوية.

ب- تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات.

المادة 2:

أ- يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية أو دينية أو لغوية الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة سرا وعلانية بحرية تامة.

ب- للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والحياة العامة مشاركة فعلية.

ج- يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائما، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو في المناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني.

ح- يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في إنشاء الرابطات الخا صة بهم والحفاظ على ا ستمرارها(طلال أبو ركبة، 2015، ص ص 9-20).

هذا فيض من غيض من ترسانة القوانين التي تراعي للأقليات حقوقهم، ولكنها تبقى حبرا على ورق، ونلاحظ أيضا أن البون واسع والفرق شاسع بين ما تقره القوانين العالمية وما يحدث لأطفال الروهينغا على أرض الواقع، وما يزيد في الحيرة والتساؤل هو هذا التغييب الكلي لما يحدث لمسلمي الروهينغا، فلا تكاد تجد من يتحدث على هذه المأساة اللهم إلا النزر القليل.

ب- أطفال الروهينغا والواقع المرير:

سنتكلم في هذا المطلب عن بعض المعاناة التي يعاني منها أطفال الروهينغا، وتداعيات ذلك على هذه الأقلية المضطهدة، حيث تركت بلادها وفرت بدينها وبنفسها وهو ما يسمى في العرف السياسي باللجوء.

1- بعض صور المعاناة:

ذكر كثير من الباحثين صورا مروعة حدثت للأقلية الروهينغية، أبانت عن حقد دفين لعسكر ميانمار اتجاه هذه الأقلية، ذكرت الباحثتان غبولي منى وبوسعدية رؤوف في مقال لهما بعض ما تعرضت له أقلية الروهينغا فقالا: "بعد قيام منظمة هيومن رايتس ووتش بسلسلة تحقيقات، توصلت من خلال توثيق الشهادات الحية وتحليل صور الأقمار الصناعية إلى وقوع أعمال عنف ممنهجة ضد ما لا يقل عن 34 قرية مسلمة بإحراق حوالي ألفي منزل، وقتل أكثر من 70 مسلما في يوم واحد، وأصبح عدد الفارين لدول الجوار بنهاية 2018 أكثر من مليون ونصف شخص، كما وقفت على حرمان المسلمين من حقهم في حرية التنقل, ومن كسب الدخل، ومن الوصول إلى الأسواق والحصول على المساعدات الإنسانية، وكان من الواضح أنّ الهدف من ذلك هو إجبارهم على ترك بيوتهم ومغادرة المنطقة، أي أنها جرائم تنوعت بين الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وخصوصا التطهير العرقي"(غبولي منى، بوسعدية رؤوف، 2020، 14).

وما ذهبت إليه الباحثتان إنما هو صورة مصغرة لما يحدث للشعب الروهينغي وأطفاله في الوقت الحاضر. والحقيقة أن المأساة قديمة وهو ما أقره المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق في بحث له بعنوان" مأساة مسلمي الروهينغا في ميانمار" بعض الصور المؤلمة التي وقعت لأبناء الروهينغا فقال ما نصه: "بعد الانقلاب العسكري الذي قاده "**ني وين**" سنة 1962 انطلقت أولى حلقات التطهير العرقي، وقد جمع هذا النظام السياسي ثلاث مساوئ, أولا: الحكم العسكري الدموي وجرائمه ضد الإنسانية والتهجير القسري، ثانيا: عملية التأميم التي كانت ضد المسلمين بهدف نزع الملكية، ثالثا: الشمولية السياسية حيث فرض

دستور 1974 بتجريد الروهينغا من كل حقوق المواطنة والمشاركة السياسية. وسعى النظام العسكري لبناء وتأسيس مفهوم جديد للقومية أخذ يتجلى خلاله كبش الفداء (الروهينغا) داخل الشعب البورمي نتيجة لاختلافهم شكلا - بسبب بشرتهم الأغمق - وديانة عن بقية السكان، مما يجعلهم -في نظر النظام العسكري- أقرب إلى بنغلاديش منهم إلى بورما"(مديرية الدراسات الاستشارية، 2017، 9).

وهنا يتبادر إلى الذهن سؤال آراه في نظري جد مهم هل هذا الصراع القائم في جوهره صراع ديني صِرْف أم أنّ هناك عوامل أخرى تحركه، خصوصا وأن عمليات التطهير هذه بدأت بعد أن استولى العسكر على الحكم.

واستمر الوضع على ما هو عليه حتى جاءت سنة 2012 التي كانت نذير شؤم على الشعب الروهينغي الذي عانى الويلات في هذه السنة وما بعدها من السنوات حيث شهدت أعمال عنف بلغت ذروتها في هذه الفترة وهو ما أقره أصحاب البحث السابق فقالوا في موضع آخر منه: "في السياق المعاصر، وتحديدا في حزيران/يونيو 2012، بدأت شرارة العنف العنصري ضد مسلمي الروهينغا، واشتدت أعمال العنف البوذي من أقلية الراخين ضد مسلمي الروهينغا ما أوقع نحو 280 قتيلا غالبيتهم مسلمون، فيما نزح أكثر من 140 ألف ليعيشوا في الدول المجاورة التي نزحوا إليها في مخيمات بالية وظروف صعبة، وأعقب ذلك إعلان من الحكومة بإغلاق المئات من مساجد الروهينغا، ومنعهم من أداء الشعائر الدينة،...، وكان رئيس جمهورية ميانمار "تهاين زاين" قد شكّل لجنة للتحقيق في اضطرابات إقليم راخين التي حدثت عام 2012 وخلصت اللجنة إلى أن إمكانية التعايش مستحيلة و أن الأطراف المتصارعة ليست

مستعدة للتعايش السلمي"(مديرية الدراسات الاستراتيجية، 2017، 11). فنحن هنا أمام كوارث إنسانية وجرائم ترقى إلى أن تكون جرائم حرب، كشفت عوار المجتمع الدولي، وأنه في تعامله في مثل هذه القضايا يكيل بمكيالين، وأنه في سكوته عن هذه الجرائم فهو يذكي فتيل العنف وربما يباركه.

2- أطفال الروهينغا واللجوء:

ربما تكون مسألة اللجوء واللاجئين هي واحدة من أهمِّ المسائل الحاضرة والضاغطة، على المشهد في عالم القانون الدولي اليوم، وأزمة اللجوء واللاجئين هي من الأزمات العابرة للحدود، ولها تداعياتها، سواء على اللاجئين أنفسهم، أو على المجتمعات المضيّفة لهم، أو على المجتمع الدولي ككل، فكيف إذا كان اللاجئون أطفالا ؟ لم تشفع لهم براءتهم في كف الأذى عنهم.

إن اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين عرفت اللاجئ بقولها: "كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه"(عادل لحليب، 2020، 118).

إذا اللاجئ هو إنسان مجرّد من كل مقومات القوة، فهو يخشى على نفسه وأهله، حيث أُجبر على ترك المأوى، والمال، والوثائق، وفرّ بنفسه، وأهله، لكي يظفر بالأمان.

وعود على بدء لا بأس أن نذكر أن هناك حوالي نحو نصف مليون لاجئ من الرّوهينغا يعيشون في مخيمات معظمها مؤقتة في بنغلادش، ولا تزال الأغلبية غير مسجلة، "علما أنّ نحو 60٪ من اللاجئين هم من الأطفال، وقد انفصل العديد منهم عن أسرهم أو فرّوا بأنفسهم، ويعاني

21٪ من الأطفال دون السن الخامسة من سوء التغذية، لقد انفصل العديد منهم عن أسرهم وعانى الجميع من خسائر فادحة"(أنتوني ليك، 2017، 03).

وتعتبر بنغلاديش معظم الذين عبروا حدودها ويعيشون خارج المخيمات " متسللون غير شرعيين " إلى البلاد. وكثيرا ما حاولت بنغلادش منع لاجئي الروهينغا من عبور حدودها.

وفي أواخر شهر يناير 2017م، أعدت سلطات البلاد خطة لنقل عشرات الآلاف من لاجئي الروهينغا من ميانمار إلى جزيرة نائية معرضة للفيضانات، والتي وصفتها جماعات حقوقية كذلك بأنها "غير صالحة للسكن". ووفقا للخطة التي عرضت لأول مرة في العام 2015، ستنقل السلطات مواطنين غير مسجلين تابعين للروهينغا إلى جزيرة "ثينغار تشار" الواقعة في خليج البنغال.

ورفضت جماعات حقوقية الاقتراح قائلة إن الجزيرة تُغمر بالفيضانات تماما في موسم الرياح الموسمية. ووصفت الأمم المتحدة هي الأخرى إعادة التوطين القسري بانها عملية " معقدة ومثيرة للجدل جدا".

وفي الأخير لا بأس أن نذكر بموجب القانون الدولي أنه يثبت للاجئ جملة من الحقوق الأساسية، التي أشارت لها الإعلانات والاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان عموما، وكذلك مجموعة من الحقوق المرتبطة بخصوصية ظرفه كلاجئ، لذلك كان لابد من معاهدات واتفاقيات تلامس أكثر خصوصية حالة اللجوء، وتكون مصاغة صياغة خاصّة متناسبة مع خصوصية حالة اللجوء، وتلبي ما يحتاجه اللاجئون من دعم وحماية، لهذا صاغ الفكر الإنساني القانوني، جملة من الاتفاقيات التي تنظم مسألة اللجوء على وجه خاص، وكان على

رأس تلك الاتفاقية اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م، والتي تعتبر بحق حجر الأساس في كل ما يخص حماية حقوق اللاجئين، وذلك كون أن جل الاتفاقيات الأخرى الخاصة باللاجئين قد استقت أحكامها منها.

وإذا كان ظرف اللجوء هو ظرفا خاصّا، يتمثل في فرار الإنسان من بيئة يخشى فيها على نفسه، وأهله، فإنّ طبيعة الحقوق التي تحميها الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين تكون ذات طبيعة خاصة، تتناسب تناسبا قويا مع خصوصية حالة اللجوء، مثل؛ الحق في عدم الإعادة القسرية، الذي بانتهاكه لا يمكن تصوّر الحقوق الأخرى للاجئ.

أما فيما يخص التزامات اللاجئين، فلا يمكن أن نتصوّرها بحالة تكافئ مع حقوقهم، إذ أنّ التزامات اللاّجئين تُشكّل مساحةً ضيّقة جدا إذا ما قيست بمساحة الحقوق المقررة لهم، وهي تأخذ شكلا تنظيميا يتمثّل في احترام اللاجئ لقوانين الدولة المُضيِّفة، وعدم الاتيان بتصرفات تُشكّل خطرا على النظام العام للدولة المُضيِّفة"(أسحار عبد اللطيف، 2018، 363).

خاتمـــــة:

إن وجود الاختلاف بين الناس في المذاهب والأديان والطبائع والغرائز سُنّة من سنن الكون، لا يمكن تحويلها وتبديلها؛ حتى لو لم يبق على ظهر الأرض إلا رجل واحد، لجرّد من نفسه رجلا آخر يخاصمه وينازعه ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾(سورة هود الآية:118)(مصطفى لطفي المنفلوطي، 2003، 93). هذا المفهوم يجب أن يسود بين الناس جميعا، حينها فقط، تعيش الإنسانية بحب وسلام. مبدأ الأخوة الإنسانية يجب أن يُفَعَّلَ في العلاقات بين الشعوب والأمم حتى

تتغلب ثقافة تقبل الآخر، وأنّ الاختلاف سنة كونية تُفْضِي إلى نشر المحبة والسلام في هذه الأرض، وليس الاختلاف ذريعة للقضاء على المخالفين وإبادتهم.

كما يستنتج من خلال ما سبق أن الأطفال هم الأكثر عرضة لآلة الانتقام والقتل، فهم الذين يقعون تحت طائل العنف الجسدي والجنسي، وبناء على ذلك منح القانون الدولي الإنساني الحصانة والحماية من خلال حماية عامة بصفتهم جزءا من الأشخاص المدنيين، وحماية خاصة تتناسب والسمات الخاصة بهم، إذ يعتبر الأطفال هم الأمل والمستقبل بالنسبة للأسرة والمجتمع، لذلك فهم جديرون بالحماية والرعاية على أفضل وجه ممكن.

وفي الأخير نعتقد أنه عند قيام دولة ما بضمان حقوق الأقليات هي في الواقع تحمي ذاتها وكيانها، من خلال توفير الاندماج والانسجام بين مختلف الطوائف، ومن ثَمَّ تحقيق الاستقرار السياسي والسلم الاجتماعي وهو أساس استمرارية النظام والدولة بشكل عام.

وخلصت الورقة البحثية هذه إلى عدة نتائج أهمها:

إن الأقليات(الروهينغا) لا تحظى بالحماية الكافية على الرغم من وفرة النصوص القانونية الدولية التي تقوم على مبدأ عدم التمييز بين جميع سكان الدولة الواحدة ومنع الاضطهاد والتنكيل بحق الأقلية.

أن الروهينغيين المسلمين أصلاء في ميانمار، وأنهم أصحاب حق في البقاء في وطنهم ميانمار، وقد أثبتت ذلك الحقائق التاريخية والواقعية.

أطفال الروهينغا يتعرضون يوميا للحرق والقتل على يد جيش ميانمار، ولا يخشى جيش ميانمار أحدا لأنه يعتبر قتل المسلمين من

الروهينغا عبادة، فيتفننون في قتل الأطفال واغتصاب النساء دون خوف أو وجل. والوقائع التي تثبت ذلك أكثر من أن تحصى.

العالم الإسلامي مغيب تماما ولا يلقي بالا لما يحدث للشعب الرّوهينغي.

تحت طائل الظلم والقهر الذي يمارس على أبناء الروهينغا مما دفعهم إلى الهروب والبحث عن ملاذ آمن، وهو ما يسمى في العرف السياسي بظاهرة اللجوء، واللاجئ هو الشخص الذي فرّ من بلده جراء خطر التعرّض لانتهاكات خطيرة لحقوقه الإنسانية وللاضطهاد، حيث تكون المخاطر التي تتهدد سلامته وحياته قد بلغت حد اضطراره إلى أن يختار المغادرة وطلب السلامة خارج بلاده.

وكتوصيات:

فإن ما يحدث لأطفال الروهينغا شيء خطير لا ينبغي بحال من الأحوال السكوت عنه، وبات واضحا وجليا لكل منصف أن العداء لأبناء الروهينغا وأطفالهم أمر مقصود، لا يمكن من منطلق الإنسانية أن نساهم فيه وذلك بالصمت وغض الطرف عنه، وعليه أتقدم بهذه التوصيات مع انتفاء الزعم أنها تفي بالغرض.

ضرورة زيادة الوعي بالقانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال الاهتمام بتدريسه في الجامعات والمعاهد بما في ذلك المدارس العسكرية.

ينبغي للحكومات أن تعترف بالعمل المستقل الإنساني وغير المتحيز الذي تؤديه المنظمات الإنسانية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان عامة وحقوق الأطفال خاصة.

ضرورة أن تكون اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، مرجعا أساسيا ومعيارا قياسيا لسلوك الدول اتجاه الطفل وحقوقه، مع

حث الدول غير الموقعة إلى سرعة التوقيع على هذه الاتفاقية، حتى تصير هذه الاتفاقية بمثابة قانون دولي ملزم لجميع الأطراف.

ينبغي إبرام اتفاقية دولية إضافية خاصة بالأطفال، أسوة بالاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، تشدد فيها من خلالها على تغليظ العقوبات على منتهكي حقوق الأطفال.

استغلال الإعلام الدولي في إبراز الانتهاكات التي يقوم بها جيش ميانمار والحكومة القائمة حاليا، وما يعانيه أطفال الرّوهينغا اليوم لما للإعلام من تأثير على الناس جميعا وبالتالي التأثير على القرارات السياسية الدولية.

وضع قوانين مناسبة للاجئين وخصوصا الأطفال منهم تحفظ لهم كرامتهم الإنسانية، وتحفظ عليهم حياتهم وتراعي ظروفهم النفسية والمعيشية.

يجب منع تجنيد الأطفال في صفوف القوات المسلحة أو الحركات التحررية، خاصة في الحروب الأهلية الداخلية والعمل على نشر ثقافة احترام حقوق الأطفال وزيادة الوعي القانوني بها لدى جميع أفراد المجتمع الدولي والعالمي.

تحسيس المجتمع الدّولي بواجبه المنوط به في حماية الأقليات عموما وحماية أقليات الرّوهينغا على وجه الخصوص.

ضرورة أن تساهم الدول الإسلامية في دعم المسلمين الروهينغيين في ميانمار، ماليا وسياسيا وثقافيا.

التعليقات:

1- ذكر تقرير للمركز الاستشاري للدراسات والتوثيق أن عدد مسلمي الروهينغا حاليا قد لا يتجاوز 4 ملايين نسمة، تبعا للتقرير الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية لعام 2006، وذكر غيرهم أن عددهم أكثر من ذلك بكثير وأن تعمد

إنقاص العدد أمر مقصود. انظر مثلا ما ذهب إليه الباحث نور الإسلام بن جعفر علي آل فائز في كتابه " المسلمون في بورما"، حيث ذكر أن عدد المسلمين من الروهينغا يبلغ حوالي 15٪ ويبلغ تعدادهم حوالي 7ملايين ، انظر ص28، وذكر هذا سنة 1991، فكم يصير عددهم اليوم؟

2- الغيتو أو المعزل يشير إلى منطقة يعيش فيها، طوعاً أو كرهاً، مجموعة من السكان يعتبرهم أغلبية الناس خلفية لعرقية معينة أو لثقافة معينة أو لدين. أصل الكلمة يعود للإشارة إلى حي اليهود في المدينة، مثل الغيتو في مركز مدينة روما. ويُشار إلى الغيتو في الدول العربية بـ "حارة اليهود" أو الملاح كما يعرف في المغرب، لكن هذه الأحياء في المدن العربية كانت غير معزولة بأسوار عالية ولا مغلقة ببوابات محكمة. الغيتو أيضاً هو وصف درج على وصف الأحياء الفقيرة الموجودة في المناطق المدنية الحديثة *https://ar.wikipedia.org/wiki/غيتو* .

3- ظهور مصطلح الإسلاموفوبيا وهو مصطلح يعني كراهية الإسلام والشعور بالخوف من المسلمين والتحيز ضدهم والتحامل عليهم بما يؤدي إلى الاستفزاز والعداء والتعصب وللمزيد من البحث انظر كتاب "الإسلاموفوبيا" للباحثة ريا قحطان الحمداني أو التقرير الثامن لمرصد منظمة التعاون الإسلامي بشأن "ظاهرة الاسلاموفوبيا"ماي2014 – أفريل2015.

4- اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها بقرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1989، وكان تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول / سبتمبر 1990 وفقا لأحكام المادة 49.

5- قال خبراء قانونيون إن ميانمار انتهكت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل خلال حملتها على أقلية الروهينغا المسلمة في مقال نشر على موقع قناة الجزيرة بتاريخ 2018/07/22 والتي أدت إلى هجرة جماعية لمئات الآلاف منهم وذكر ذات المقال أن ميانمار انضمت لهذه الاتفاقية عام 1991، وهي ملزمة قانونا بالوفاء ببنودها.

قائمة المصادر والمراجع:

1- أحمد مختار، عمر، (2008). **معجم اللغة العربية المعاصر**، ط1، المجلد الأول، حرف الباء.

2- آل فائز نور الإسلام بن جعفر ، (1991)، المسلمون في بورما ، **مجلة دعوة الحق**، السنة العاشرة، العدد115.

3- تقرير نشر على موقع المنظمة العالمية لحقوق الطفل (يونيسف) للمدير التنفيذي لليونسيف، أنتوني ليك، بعنوان **-منبوذون ويائسون-**، نشر في أكتوبر 2017. https://www.unicef.org/ar/البيانات-الصحفية/العنف-في-ميانمار-12-ألف-طفل-لاجئ-الروهينغيا-بنغلاديش-كلّ-أسبوع تم الاطلاع عليه في 2023/05/05 على الساعة 22:30.

4- حميد فارس، حسن، (2019)، **مأساة أقلية الروهينغا في ميانمار وموقف المنظمات الدولية**، مجلة تكريت للعلوم السياسية، العراق.

5- الدبور عبد العزيز موسى ،(2016)، **اعتقادات البوذية (عرض ونقد)**، المجلد الخامس، العدد 32، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية.

6- عادل لحليب، (2020)، **الضمانات القانونية لحماية اللاجئ**، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، العدد31، ص. ص 117. 127

7- غبولي منى، (جوان 2020)، **الجرائم المرتكبة ضد الروهينغا في ميانمار وآليات التصدّي لها من منظور المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد5، العدد 30.

8- كلود ب. لفنسون، (2008). **البوذية**، ط1، ، ترجمة: محمد علي مقلد، دار الكتاب الجديد المتحدة.

9- مجيد حمد عرف، (1990)، **أنثوجرافيا شعوب العالم**، بغداد، مطبعة جامعة بغداد.

10- مديرية الدراسات الاستراتيجية، (2017). **مأساة مسلمي الروهينغا في ميانمار**، ط1، بيروت، المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق.

11- منتصر سيد حمودة، (2006). **حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

12- المنفلوطي مصطفى لطفي، (2003)، **الأعمال الكاملة**، صيدا، بيروت، الدّار النموذجية، (لا همجية في الإسلام).

13- موقع الجزيرة، **في حملتها على المسلمين.. ميانمار تعصف بحقوق الطفل،** المصدر (رويترز)، تم نشره بتاريخ 07/22/ 2018 وتم الاطلاع عليه بتاريخ 01/05/2023 على الساعة 12:07 https://www.aljazeera.net/news/humanrights/2018/7/22/في-حملتها-على-المسلمين-ميانمار-تعصف

14- موقع ويكيبيديا، **الغيتو،** تم الاطلاع عليه يوم: 01/05/2023 على الساعة 12:17 https://ar.wikipedia.org/wiki/غيتو

15- وافي حاجة، ديسمبر (2009). **الحماية الدولية للأقليات بين النص والممارسة،** مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 6، العدد 2.